المع والعاء:

بنام الملامة أجمر أرم محد شياك و



مكنبةالسنة

الشمع والطائح

مِیۡلَوِالعلاَّتَ اُحرِمِجِ دشِیاکر

مَكَ بِنَالِ إِنْهُ الْمِنْ ال

وَارْزُاشِيْ لِلنَّشِهِ وَالْفُونِعِ وَالطَّبَاعَدُوالِنَّسِ العِلَىٰ وَتَعِيرِوَابِ بَيْرُاوالَّحَلْبُ اللَّهِ عِنْ المَّامَاعِ المِسْمَانَ ، وسِية ضاح العِجْفُورِيَّة - ضَاجِيرٌ قِيفُونَ ٢٩٥٠ ، ٢٩٥ بينــــالقَالِخَمْ الْحَفِيرِ

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسند عبد الله

بن عمر!

حدثنا يحيى عن عُبيد الله أُخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي عليسة قال :

« السَّمْعُ والطاعَةُ على المَوْءِ فيما أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً » .

إسناد صحيح . ورواه البخاري (7 : ۸۲ و ۱۳ و ۱۳ عن مُسدَّد عن يَحيى ابن سَعيد ، بهذا الإسنان ، ورواه أيضاً

جميع الحقوق تحفوظة للناشِرّ مكنّبة *السِناف احباش فالدَيْن مُحْوَّلِ لِفال حِجَارَى*

> طبعة جديدة ١٤١٠هـ = • ١٩٩٠م

> > مكنفة السنة النائنية يَضِرابِهِ السَّلْمِيةُ

رقم الايداع : ۳۸۹۰ / ۱۹۹۰ طبع بدار نوبار للطباعــة وصارت الرعية ، في هؤلاء وهؤلاء ، لا يطيعون فيما أمروا به إلا أن يُوافق هوى لهم أو رغبة عندهم ، وإلا اجتهدوا أن يقصروا في أداء ما أمروا به ، ما وجدوا للتقصير سَبيلاً ، لا بلاحقهم فيه عقاب أو خوف .

وكل هذا باطل وفساد ، تختل به أداة الحُكم ، وتصطرب معه الأنظمة والأوضاع . إذ لا يرون أن الطاعة واجبة عليهم ، وإذ يطيعون في بعض ما يطيعون شبه مُرغمين إذا لم يوافق هواهم ولم يكن مما يحبون .

أما الشّرع الإسلامي: فقد وصع الأساس السليم، والتشريع المحكم، بهذا الحدايث العظيم. فعلى المرء المسلم أن يطيع من له عليه (٦: ٨٢) من طريق إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله . ورواه مسلم (٦: ٨٦) من طريق الليث بن سعد . ومن طريق يَحيى القطان وابن نُمير ، ثلاثتهم عن عبيد الله .

وهذا الحديث أصل جايل خطير من أصول الحكم. لا نعلم أنه جاء في شريعة من الشرائع ، ولا في قانون من القوانين ، على هذا الوضع السليم الدقيق المحدّد ، الذي يُحدّد سُلطة الحاكم ، ويحفظ على المحكوم دينه وعزته .

فقد اعتاد الملوك والأمراء ، واعتادت الحكومات في البلاد التي فيها حُكُومات منظمة وقوانين ، أن يَأْمروا بأعمال يرى المكلَّف بها أن لا مندوحة له عن أداء ما أمر به .

٧

ومن المفهوم بداهة: أن المعصية التي يجب على المأمور أن لا يُطبع فيها الآمر ، هي المعصية الصَّريحة التي لا يتأول فيها المآمور ويتحايل ، حتى يُوهم نفسه أنه امتنع لأنه أمر بمعصية ، مُعَالِطة للفسه ولغيره .

数 数 数

ونرى أَن تضرب لذلك بعض المثل. مما يعرف الناس في زماننا هدا، إيضاحاً وتثبيتاً: حق الأمر من المسلمين ، فيما أحب وفيما كره مر وهذا واجب عليه ، يأثم بتركه ، سواء أعرفَ الآمرُ أنه قصَّر أم لم يعرف ، فإنه ترك واجباً أوجَبه الله عليه ، وصار ديناً ، من دينه ، إذا قصَّر فيه كان كما لو قصَّر في الصلاة أو الزكاة أو يُحوهما من واجبات الدين التي أوجب الله .

ثم قَيَّدَ هذا الواجب بِقَيد صحيح دقيق ، يجعل للمُكَلَّف الحق في تقدير ما كُلّف به ، فإن أمره من له الأمر عليه بمعصية ، فلا سَمْع ولا طاعة . ولا يجوز له أن يَعصى الله بطاعة المخلوق ، فإن فعل كان عليه الإثم ، كما كان على من أمره ، لا يُعذر عند الله بأنه أتى هذه المعصية بأمر غيره ، فإنه مُكَلَّف مسؤول عن عمله ، شأنه شأن آمِره سواءً .

١ -- موظف أمره من له عليه حق الأمر أن ينتقل من بلد يحبه إلى بلد يكرهه ، أو من عمل يرى أنه أهل له ، إلى عمل أقل منه ، أو أشد مَشَقَّة عليه ، فهذا يجب أن يطيع من له عليه حق الأمر ، لا مندوحة له من ذلك ، أحب أو كره ، فإن أبى مِنْ طَاعة الأمر كان آثماً ، وكان إباؤه أبى عراماً ، سواء أبى إباءً صريحاً واضحاً ، أم أبى إباءً مُلتويًا مَستوراً ، يَتَمَحَّل الأسباب والمعاذير . ولقد يرى المأمور أنه بما أمر به مغبون ، أو مخلوم مهضوم الحق ، وقد يكون ذلك صحيحاً ، ولكنه يجب عليه أن يطبع في كل حال ، فإن الظّهم في مثل هذه الأمور أمر تقديرى ، تختلف فيه الأنظار والآراء والمأمور تقديرى ، تختلف فيه الأنظار والآراء والمأمور تقديرى ، تختلف فيه الأنظار والآراء والمأمور

في هذه الحال ينظر لنفسه ، ويحكم لنفسه ،

فمن النادر أن يكون تقديره للظلم الذي ظن أنه لحقه تقديرًا صحيحاً ، لما يُشبه أن يكون من غُلَبة الهوى عليه ، ولعل آمره أقدر على الإحاطة بالمسئلة من وجوهها المختلفة ، ولعل تقديره إذ فالله أقرب إلى الصواب ، إذا لم يكن فعل ما فعل عن هوى واضح وتعنت مقصود .

والظُّلم في مثل هذا حرام ، ولكنه حرام على الآمر ، أما المأمرر فلم يُؤمَّر بمعصية ، لان ما أمر به في ذاته ليس معصية ، إنما المعصية في إصدار الأمر على غَير جِهة الحق .

恭 恭 恭

" - نرى فى بغض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها ، نُقِلت عن أُوربة الوَتْنية الملحدة ، وهي قوانين تُخالف الإسلام مُخَالفة جَوهرية فى كثير من أصولها وفروعها ، بل إن فى بعضها ما ويُقض الإسلام ويهدمه ، وذلك أمر واضح بديهي الايخالف فيه إلا من يُغالط نفسه ، ويجهل دينه أو يُعاديه من حيث لا يَشْعر ، وهي في كثير من أحكامها أيضاً تُوافق التشريع في كثير من أحكامها أيضاً تُوافق التشريع الإسلامي ، أو لَا نُهَاهِه على الأقل .

وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز ، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي ، لأن مَنْ وضعها حين وضعها لم ينظر إلى مُوافقتها للإسلام أو مُخَالفتها ، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها ، وجعلها هي الأصل الذي

 ٢ - نرى بعض القوانين تأذن بالعمل الحرام الذى لاشك فى حُرمته ، كالزنا ، وبيع الخمر وتَحو ذلك ، وتشرط للإذن بذلك رُخصة تصدر من جهة مختصة معيَّنة فى القوانين .

فهذا الموظف الذى أمرته القوانين أن يُعطى الرُّخصَة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طَلَب الرخصة لا يجوز له أن يُطيع ما أمر به ، وإعطاؤه الرخصة المطلوبة حَرام قطعاً ، وإن أمره بها القانون ، فقد أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة . أما إذا رأى أن إعطاء الرُّخصة في ذلك حلال ، فقد كفر وخرج عن الإسلام ، لأنه أحل الحرام القطعي المعلوم حُرمته من الدين بالضرورة .

كَانت مُوَافقَتُه للصواب - إِن وَافَقَه من حيث لا يعرفه غير مَحمُودة ، والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إِذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصَّواب فيه » .

ومعنى هذا واضح: أن المجتهد في الفقه الإسلام، لا يكون الإسلامي، على قواعد الإسلام، لا يكون مَعدُوراً إذا ما كان اجتهاده على غير أساس من الكتاب والسُّنة، حتى لو أصاب في الحكم، إذ تكون إصابته مصادفة، لم ثبن على دليل، ولم تُبْنَ على اجتهاد صحيح. تُبْنَ على يقين، ولم تُبْنَ على اجتهاد صحيح. أما الذي يجتهد ويتشرع!! على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام، إفانه لا يكون خارجة عن قواعد الإسلام، إفانه لا يكون

يرجع إليه ، فهو آثم مرتد بهذا ، سواء أُوضِع حُكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً .

وقد وَضَع الإمام الشَّافعي قاعدة جليلة دقيقة في نَحو هذا ، ولكنه لم يضعها في الذين يُشرِّعون القوانين عن مصادر غير إسلامية ، فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار ، ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من المسلمين ، الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يتثبتوا مما ورد في الكتاب والسنّة الصحيحة ، ويقيسون ويجتهدون برأيهم على غير أساس صحيح ، فقال في كتاب (الرسالة) رقم ١٧٨ بشرحنا وتحقيقنا :

« وَمَن تَكَلَّفَ مَا جَهِل ومَا لَم تُثْبته مَعرفَتُه

ويَحرصُونَ على الصلاة ، ويَصُومون ويحرصون على الصوم ، ويؤدون الزكاة ويَجُودون بالصدقات راضية تفوسهم مطمئنين ، ويحُجُون كأحسن ما يَحُج الرجل المسلم ، بل نرى بعصهم يكاد يحُج هو وأهله في كل عام ، ولن تميتطيع أن تجد عليهم مغمزاً في دينهم ، من خمر أو رقص أو فجور ، وهم فيما يفعلون مُسلمون مُطمئنون إلى الإسلام ، راضُون معتقدُون عن معرفة ويقين .

ولكنهم إذا مارسُوا صِنَاعتهم في القضاء أو التشريع أو الدفاع، أبستهم هذه القوانين، وجرت منهم كالشيطان مَجْرى الدم، فيتعصبُون لها أشد العصبية، ويحرصون على تطبيق قواعِدِها والدفاع عنها، كأشد ما يحرص الرَّجُل العاقل

مُجتهداً ، ولا يكون مُسلماً ، إذا قصد إلى وَضَعِ ما يراه من الأحكام ، وافقت الإسلام أم خالفته ، فكانت موافَقَتُهُ للصواب ، إن وافقَهُ من حيثُ لا يعرفه ، بل من حيث لا يقصده ، غير محمُودة ، بل كانوا بها لا يقِلُون عن أَنفسهم كُفراً حين يخالفون ، وهذا بَديهي .

وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق في هذه المسئلة الدقيقة . وما كان هو المثل الذي نضربه ، ولكنه تمهيد .

والمثل: أنَّا نرى كثيراً من المسلمين الذين عُهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها ، بالحُكم بها ، أو بالشرح لها ، أو بالدفاع فيها ، نراهم مُسلمين فيما يتبين لنا من أمرهم ، يُصَلُّونَ

المؤمن الموقن بشيء يَرى أنه هو الصواب والإ صَواب غيره ، ويَنْسَوْنَ إِذ ذاك كل شيء يتعلق ً بالإسلام في هذا التشريع، إلا ما يخدع به بعضهم أنفسهم أن الفقه الإسلامي يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع! فيما لم يرد فيه نص في قُوانينهم ، ويحرصون كل الحِرص على أن يكون تشريعهم تبعاً لما صدر إليهم من أَمر أُوربة في معاهدة منترو ، مطابقاً لمبادىء التشريع الحديث ، وكما قُلتُ مراراً في مواضع من كُتبي وكتاباتي: وتبًّا لمبادىء التشريع

فهؤلاء الثلاثة الأَنواع: المتشرّع والمدافع والحاكم ، يجتمعون في بعض هذا المعنى ويفترقون ، والمآل واحد .

17

أَمَا المَتشَرِّع : فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يَعْمَل ، فهذا أُمره بَيِّن ، وإِنْ صَامَ وصَلَّى وزَعَم أَنه مُسلم .

وإما المدافع: فإنه يُدافع بالحق وبالباطل، فإذا ما دَافَع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته ، فهو كرميله المتشرّع . وإن كان غير ذلك كال منافقاً خالصاً ، مهما يَعْتذر بأنه يؤدى واجب الدفاع .

وأما الحاكم: فهوه موضع البحث وموضع المثل . فقد يكون له في نفسه عُذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هذه القوانين، وإن كانَ التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العُذر قيمة

أما حين يحكم بما يُنافى الإسلام، مما نص

. .

وقد صنع رجال كبار من رجال القانون
عندنا شيئاً شبيهاً بهذه القاعدة ، احتراماً منهم
لقو نينهم التى وضعوها .

فقد قرَّر مجلس الدولة مبدأين خطيرين ، فيما إذا تعارض قانون عادى من قوانين الدولة مع القانون الأساسي وهو الدستور ، فجعل الأوَّلية للدستور : وَأَنه يجب على المحاكم أن لا تُطبق القانون العادى إذا عارض .

ومجلس الدولة هيئة من أعلى الهيئات القضائية ، وُكُل إليه من الاختصاص أن يحكم بإلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الحكومة إذا ما صدرت مخالفة للقوانين .

عليه في الكتاب أو السنّة ، ومما تدل عليه الدلائل منهما ، فإنه - على اليقين - ممن يدخل في هذا الحديث : قَد أمر بمعصية القوانين التي يرى أن عليه واجباً أن يطيعها أمرته بمعصية ، بل بما هو أشد من المعصية : أن يخالف كتاب الله وسنّة رسنوله ، فلا سمع ولاطاعة ، فإن سِمَع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذي وضع هذه القوانين ، وكان كَمِثْله سواء .

* * *

وهذان المبدآن اللذان نحن بصددهما أصدرتهما الدائرة الأولى من ذلك المجلس، برئاسة رئيسه محمد كامل مُرسى باشا، وهو واضع قانون مَجلس الدولة، أو هو الذى له اليد الطّولى في إصداره، وهو الذى وَلى رئاسته أول ما أُنشىء، وهو مُرْسيى قواعده، ومُتَبِّت أَركانه.

والمبدآن اللذان قررهما:

أحدهما: «أنه ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التَّصدى لبحث دُستورية القوانين، بله المراسيم بقوانين، سواء من ناحية الشَّكل، أو الموضوع».

وثانيهما : أنه لاجدال في أن الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دُستوري

للدولة المصرية ، هو أحد القوانين التي يجب على المحاكم تطبيقها ، ولكنه يتميز عن سائر التوانين بما له من طبيعة خاصة تُضفى عليه صفة العلو ، وتَسِمُهُ بالسيادة ، بحسبانه كفيل الحريات وموثلها ، ومناط الحياة الدُّستورية ونظام عقدها . ويستتبع ذلك : أنه إذا تعارض قانون عادى مع الدستور في مُنازعة من المنازعات التي تُطرح على المحاكم ، وقامت بذلك لديها صعوبة ، منارها أي القوانين هو الأجدر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة ، وأن تَفْصل فيها على مُقْتضى أصول هذه الوظيفة ، وفي حُدودها الدستورية المرسومة لها . ولا ريب في أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتُهمله ،

77

وتُغلَّب عليه الدستور وتُطبقه ، بِحُسبانه القانون الأعلى الأعلى الأجدر بالاتباع . وهي في ذلك لا تتعدى على السلطة التشريعية ، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ، ولا تقضى بإلغاء قانون ، ولا تأمر بوقف تنفيذه . وغاية الأمر . أنها تُفاضل بين قانونين قد تعارضا ، فتفصل في هذه الصعوبة ، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق . وإذا كان القانون العادى قد أهمل ، فمَرَدُّ ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدُّستور العليا على سائر القوانين ، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل القوانين ، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع [يريد المتشرع!!] على من القاضي والشارع [يريد المتشرع!!] على

(القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية، في

44

مجموعة أحكام مجلس الدولة ، تأليف الأَستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٩) .

ومن البيّن البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم: أن القرآن والسنة أسمى سموًا، وأعلى علوًا، من «الدستور» ومن كل القوانين، وأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا أطاع الله ورسوله، وقدم ما حكما به على كل حكم وكل قانون، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حُكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة. طوعاً لأمر رسول الله في هذا الحديث:

« فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً » .

(٣٣ : ٣٣) ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

٧£

َيَنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرِجًا مِّمَّا فَضَيْتَ وَيُسلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥٠: ٥٠) ﴿ أَفْحُكُمَ اللَّهِ عُكْمًا لَا اللَّهِ حُكْمًا لَقُومٍ يَوْقِنُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَقَوْمٍ يَوْقِنُونَ ؟ ﴾ .

قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْجَيْرَةُ مِنْ مَمْ الْجَيْرَةُ مِنْ مَمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ صَلَالًا مُبِينًا ﴿ (٤: ٦٠ – ٢٥) ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْك ومَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ؟ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ — وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : تَعَالُوا إِلَى الطَّافِقِينَ أَن يُضَلِّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : تَعَالُوا إِلَى المُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صَدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتُهُم مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرسُولِ ، وَأَيْتَ المُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صَدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتُهُم مُصَيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتُ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظَهُمْ وَقُل اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا — إلى قوله — فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ وَرَبِّكَ لَا يُومِونَ عَنْهُمْ وَقُل مَرَانُ كَلَا يُومَونَ حَتَّى يُحكِّمُوكَ فِيما شَجَرَانُ لَلَكُ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَى يُحكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ وَلُونَ وَرَبِّكَ لَا يُومِنُونَ حَتَى يُحكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ وَقُل مَرَانُ وَيُومِونَ فَيَعَا وَلَكُ فَلِكُ اللَّهُ مَا فِي قَولُونَ حَتَى يُحكَمُوكَ فِيما شَجَرَ وَلَا عَلِيكَ اللَّهُ مَا فِي عَلْهُمْ وَقُلْ مَلُونَ عَنْهُمْ وَقُلْ مَا فِي قَلْهُمْ وَقُلْ مَلِونَ عَنْهُمْ وَقُلْ مَلِونَ عَنْهُمْ وَقُلْ مَلُونَ عَنْهُمْ وَقُلْ مَا فِي عَلْمُونَ عَنْهُمْ وَقُلْ مَا مُنْ عَنْهُمْ وَقُلْ مَا فَلَا مَا فَي مَا شَعْوِلَ عَلَيْ اللْمُعَلِقُونَ عَلَيْكُ اللَّهُ مَا فِي عَلْهُمْ وَقُلْ مَا عَلَيْهُمْ وَلَا مَا عَلَى الْمُعْرِقُ فَيْعِيمًا وَلَمْ الْعُولُ فَيْعُونَ فَي الْمُونَ عَلَى الْمُؤْنِ عَلْمُ وَلُولُونَ اللَّهُمُ الْمُؤْمِنَ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللْمُؤْمُ وَلَا عَلَمُ اللَّهُمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ عَلَى اللْمُؤَلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِل

